[325] أصحابه عليه السلام فيقرب سنه إلى تسعين، وهو لا يخلو عن بعد في نفسه، وعدم التعرض له أو عدم الاطلاع عليه. ومن هنا ما ذكر بعض نقلا من أن ما في التهذيب، في باب (ما يجوز فيه الصلاة من اللباس): (العباس، عن صفوان، عن صالح، عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام) (1). لاشك أن الواسطة محذوفة، لأنه لم يلقه (2).

_____ (1) التهذيب: 1 / 274 ح 806. (2) العجب من المؤلف كيف خفي عليه بأن محمد بن أبي عمير هذا، غير محمد بن أبي عمير، زياد الذي من أصحاب الأجماع، إذ محمد بن أبي عمير هذا، بياع السابري توفي في حياة الكاظم عليه السلام كما في الكافي: 7 / 126 ح 1، (كتاب المواريث، باب الرجل يموت ولا يترك إلا إمرأته)، ومحمد بن زياد الذي من أصحاب الأجماع، توفي في سنة سبع عشرة ومائتين كما في رجال النجاشي: 327 رقم 887، أي: أدرك الجواد عليه السلام أربع عشرة سنة. مضافا إلى أن محمد بن أبي عمير هذا يروي عن أبي عبد ا عليه السلام في موارد عديدة، كما في الكافي: 3 / 420 ح 4، 3 / 443 ح 4 و 7 / 126 ح 1 والتهذيب: 1 / 274 ح 806 و 2 / 370 ح 1538 والاستبصار: 1 / 393 ح 1500. والقول بإرسال هذه الروايات، مشكل. وأيضا يروي عن محمد بن أبي عمير هذا، هشام بن سالم، كما في رجال الكشي: 143 رقم 224، وهشام، من مشايخ ابن أبي عمير زياد، وروى عنه كثيرا بحيث رواياته عنه تبلغ مائتين وخمسة وعشرين موردا كما في معجم رجال الحديث: 22 / 105. قال السيد المحقق البروجردي قدس سره: محمد بن أبي عمير بياع السابري مات في حياة العبد الصالح عليه السلام وأوصى إلى محمد بن نعيم، ويظهر من الحكاية أنه من الخامسة. الموسوعة الرجالية: 4 / 307. وقال في موضع آخر: رواية ابن أبي عمير وهو من السادسة ومات سنة 217 عن أبي عبد ا عليه السلام مرسلة، إلا أن يكون رجلا آخر كما يدل عليه بعض الأسانيد الأخر ونبهنا عليه في محله. المصدر: 1 / 341. ولاحظ أيضا صفحة: 343. (*)

_____